E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2001/62
21 December 2000

ARABIC
Original: ENGLISH/SPANISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مشروع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١-٨	٣
أولا- تعليقات على تقرير اللجنة.....	٩-٦٨	٤
ألف- تعليقات الدول	٩-٢٧	٤
باء- تعليقات المنظمات الدولية	٢٨-٣١	٨
جيم- تعليقات المنظمات غير الحكومية.....	٣٢-٦٨	١٠
ثانيا- تعليقات على تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان.....	٦٩-٧٤	١٩
ألف- تعليقات الدول	٦٩	١٩
باء- تعليقات المنظمات غير الحكومية.....	٧٠-٧٤	١٩

مقدمة

١- أحاطت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين علما في القرار ١٩٩٦/١٦، بالتدابير التي اتخذتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل صياغة مشروع بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويمنح الأفراد أو الجماعات حق تقديم بلاغات تتعلق بعدم الامتثال للعهد وفقا لما أوصى به المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ورجت من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن هذا الموضوع.

٢- واختتمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نظرها في مشروع البروتوكول الاختياري في دورتها الخامسة عشرة (E/C.12/1996/SR.44-49 و54). وقدمت هذه اللجنة تقريرها عن وضع مشروع بروتوكول اختياري للنظر في البلاغات المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/1997/105، المرفق) إلى لجنة حقوق الإنسان لتنظر فيه في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٧.

٣- واستنسخت التعليقات عن الموضوع الواردة وفقا لمقرر اللجنة ١٩٩٧/١٠٤ وقراريها ١٩٩٨/٣٣ و١٩٩٩/٢٥ في الوثائق E.CN.4/1998/84 وAdd.1، وE/CN.4/1999/112 وAdd.1، وE/CN.4/2000/49.

٤- وطلبت لجنة حقوق الإنسان إلى المفوضة السامية في الفقرة ٧ (ب) من القرار ٢٠٠٠/٩، دعوة جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم تعليقاتها على تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن وضع مشروع بروتوكول اختياري للنظر في البلاغات المتصلة بالعهد (E/CN.4/1997/105، المرفق)، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وكذلك دعوة جميع الدول إلى تقديم تعليقاتها على الخيارات المتعلقة بالاقتراح الخاص بوضع بروتوكول اختياري، والواردة في تقرير المفوضة السامية عن مشروع البروتوكول الاختياري للعهد (E/CN.4/2000/49)، أو اقتراح أي خيار آخر يمكن أن يفضي إلى حوار موضوعي، مع إيلاء الاعتبار الواجب لدور كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٥- وبناء على ذلك، وجهت الأمانة مذكرة شفوية يوم ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى الدول الأطراف، ووجهت رسالة يوم ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، تطلب إليها فيهما تقديم تعليقات على تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/1997/105، المرفق) وكذلك على الخيارات الواردة في تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2000/49).

٦- ووردت حتى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ تعليقات من: موريشيوس، والنرويج، والبرتغال، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمركز المعني بحقوق السكن وعمليات الإخلاء، والمركز الدولي لقانون مكافحة الفقر، ومحفل حقوق الإنسان، ورابطة الحقوقيين الأمريكية ومركز أوروبا - العالم الثالث ولجنة الحقوقيين الدولية، والائتلاف الدولي للموئل، والمعهد الهولندي لحقوق الإنسان.

٧- ويتضمن هذا التقرير الأجزاء الجوهرية من الردود الواردة. ويمكن الاطلاع على نصوص الردود بأكملها في ملفات الأمانة. وسترد أي تعليقات إضافية في إضافة إلى هذا التقرير.

٨- وبموجب الفقرة ٧ (و) من قرار لجنة حقوق الإنسان ٩/٢٠٠٠، التي تشجع المفوضة السامية لحقوق الإنسان على تعزيز قدرات مكتبها البحثية والتحليلية في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمشاركة بخبرتها وذلك، في جملة أمور، من خلال عقد اجتماعات خبراء، تدعم المفوضية حاليا تنظيم حلقة عمل، في ٥ و٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ في جنيف، عن أهلية القضاء للنظر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إشارة خاصة إلى مشروع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وسيحضر هذه الحلقة، المنظمة بالتعاون مع رابطة الحقوقيين الدولية، ممثلون حكوميون، فضلا عن ممثلي منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية، وعلماء وخبراء في مجالات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وستستنسخ وقائع حلقة العمل في إضافة إلى هذا التقرير.

أولا- التعليقات على تقرير اللجنة

ألف- تعليقات الدول

موريشيوس

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠]

٩- إن حكومة جمهورية موريشيوس:

(أ) ترحب بمبدأ وضع إجراء لتقديم بلاغات فردية في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وترى أن الأفراد سيكونون بالتالي على علم أفضل بحقوقهم بموجب العهد بغية التماس الانتصاف مباشرة. وجدير بالذكر أيضا أن مواطني موريشيوس لجأوا أحيانا إلى إجراء الشكاوى الفردية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) توافق على فكرة أن ترد البلاغات من الجماعات والأفراد على السواء، ولكنها تعتقد أنه ينبغي أن يـــتاح لأطراف ثالثة أن ينوبوا عن الضحايا المزعومين في حالات محدودة جدا، كأن يكون ذلك مثلا بموافقة صريحة من الضحية المزعومة؛

(ج) قد تبدي تعليقات أخرى في الوقت المناسب.

النرويج

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠]

١٠- تولي حكومة النرويج درجة عالية من الأولوية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وترى أن توفـــر إجـــراء لتقديم الشكاوى الفردية سيعزز المركز القانوني للأشخاص المعنيين. إن مسؤولية إعمال العهد وتوفـــير رد قانوني بشأنه تقع على عاتق الدولة. غير أن توفر حماية قانونية دولية ستكون بالنسبة إلى العديد من الأشخاص إضافة هامة.

١١- كما أن حكومة النرويج تدعم العمل الرامي إلى وضع إجراء لتقديم الشكاوى على أساس مبدأ عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة وترابطها وتداخلها. وإن وضع إجراء لتقديم الشكاوى شبيه بالإجراء القائم بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سيكون تأكيدا قويا وملموسا لهذا المبدأ. ونود في هذا الصدد الإشارة إلى أن النرويج اعتمدت في العام الماضي قانونا وطنيا بشأن حقوق الإنسان يضم العهدين.

١٢- غير أن حكومة النرويج ما زالت تشعر بالقلق إزاء القيود التي تخضع لها آليات حقوق الإنسان من حيث المـــوارد وإزاء الطاقة المحدودة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي طاقة قد تتضاءل إذا قامت اللجنة بمهمة إضافية هي استعراض الشكاوى الفردية. ونأمل أن تصبح الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة هذا العام جزءا من الدورة السنوية.

١٣- وبالإضـــافة إلى ذلـــك، نود تشجيع اللجنة على مواصلة وضع تعليقات عامة وعلى التفاعل مع الآليات الخاصة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. فهذه كلها جهود قيمة تعزز دقة العهد القانونية وتفسيره، وتوضح التزامات الدولة الطرف التي صادقت عليه، وتعزز في نهاية الأمر قدرة اللجنة على استخدام إجراء تقديم الشكاوى.

١٤- ولن تعلق حكومة النرويج في هذه المرحلة على مشروع نص البروتوكول الاختياري. غير أننا نود التذكير بالورقة التحليلية للجنة التي تشدد على أن الدولة الطرف المعنية بموجب بروتوكول اختياري تحتفظ بالقرار النهائي

بشأن ما سيفعل ردا على أي آراء تعتمدها اللجنة. وتفسير البروتوكول الاختياري وتطبيقه سيتبعان مبدأ الإعمال التدريجي للحقوق الساري على العديد من مواد العهد. وستكون أهم مسألة النظر فيما إذا كانت الدولة الطرف المصادقة قد فعلت كل ما في وسعها حسب إمكاناتها للامتثال لالتزاماتها فيما يتعلق بكل فرد/جماعة. ونود في هذا الصـــدد التشجيع على مواصلة العمل لوضع مؤشرات ومقاييس. ومن ثم، فإننا ندعم خطط تنظيم حلقة دراسية بشأن المؤشرات والمقاييس في إطار إحياء الذكرى السنوية للعهد في العام القادم.

البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]
[٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠]

١٥- إن تعـــليقات البرتغال على المسائل الرئيسية الناشئة عن وضع واعتماد بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الـــدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بهدف التمكين من تقديم الشكاوى في حالات زعم حدوث انتهاكات للعهد، تتصل بالمسائل التالية:

'١' موضوع الشكاوى التي ستنظر فيها اللجنة؛

'٢' من يملك أهلية تقديم شكوى فردية؟

'٣' ما هي مجموعة الحقوق المشمولة بنظام الشكاوى الفردية؟

'٤' ما هي شروط قبول الشكوى الفردية؟

'٥' هل تنشأ إمكانية إصدار تدابير مؤقتة؟

'٦' إمكانية تسوية حالة معينة بطرق ودية؛

'٧' المهلة الزمنية لترد الدولة على المعلومات التي تلقتها؛

'٨' الطريقة التي ستفحص الأدلة وفقا لها؛

'٩' استلام الشكاوى وقبولها.

١٦- والمســـألة الأولى، المتعلقة بمجال اختصاص اللجنة، متصلة بموضوع الشكاوى، أي ما إذا كانت اللجنة ستبدي رأيها بشأن قضايا "انتهاكات" العهد، أم ما إذا كان يجوز لها أن تنظر في قضايا يدعى فيها تطبيق العهد

تطبيقا غير مرض. والبروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الاجتماعي الأوروبي، الذي صدقت عليه البرتغال، ينص على هذا الخيار الثاني والأوسع نطاقا. غير أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تفضل مفهوم "الانتهاكات" الأضيق، الذي يتسم بميزة أنه ينسجم مع لغة البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يحول دون أن تصبح دولة عضو موضوع شكوى فردية لأنها لم تضمن التمتع الكامل بحق معين. وترى البرتغال، بالتالي، أنه يمكن اعتماد المنظور الأضيق والأكثر حذرا فيما يتعلق ببروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بحيث يمنح هذا المنظور اللجنة اختصاص النظر حصرا في قضايا انتهاكات العهد.

١٧- وفيما يتعلق بمعرفة من سيكون ذا أهلية لتقديم بلاغ فردي، ترى البرتغال أن هذه الإمكانية ينبغي أن توسع لتشمل لا الأفراد الذين انتهكت حقوقهم فحسب، وإنما أيضا المنظمات التي انتهكت حقوقها. وتوسيع نطاق تطبيق إجراءات اللجنة ليشمل المنظمات ليس بالأمر البالغ الأهمية نظرا إلى قلة عدد المنظمات التي قد تدعي أنها ضحية انتهاكات حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية[١]. وبالتالي نرحب بالصياغة المقترحة التالية[٢]:

"يجوز لمن يدعي، فردا كان أو جماعة، أنه انتهك أي من حقوقه المعترف بها في العهد أن يقدم بلاغا كتابيا إلى اللجنة لتنظر فيه".

١٨- وهذه الصياغة المقترحة هي في الواقع قريبة جدا من الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ونصها كالآتي:

"يجوز للجنة أن تتلقى التماسات ... من أي شخص، أو منظمة غير حكومية، أو جماعة من الأفراد، يدعون أنهم ضحية انتهاك من جانب أحد الأطراف المتعاقدة السامية".

١٩- وبشأن مجموعة الحقوق المشمولة، ترى البرتغال أن البروتوكول الاختياري يجب أن يسري على جميع الحقوق الواردة في المواد ١ إلى ١٥ من العهد الدولي، أي جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المبينة في العهد. ويبدو هذا الموقف أنسب موقف، إذا روعي على وجه التحديد المفهوم المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وهو أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة، ويتعين أن تعالج بنفس التركيز. وهذا هو الحل الذي اعتمده البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٠- غير أنه يمكن، كحل بديل، تصور وضع نظام شبيه بالنظام الوارد في الميثاق الاجتماعي الأوروبي. فهذا الصك يتيح للدول إمكانية اختيار مجموعة الحقوق التي تقبل بشأنها إمكانية تقديم شكاوى فردية. بل ويمكن أن يحدد البروتوكول عددا أدنى من الحقوق التي تقبل الدول الأطراف تقديم الشكاوى الفردية بشأنها[٣].

٢١- وتدعم البرتغال، بالتالي، إمكانية تقديم الشكاوى في حالات انتهاكات أي حق من الحقوق المجسدة في المواد ١ إلى ١٥ من العهد (على الرغم من أنها قد تقبل موقفا بديلا شبيها بالموقف المنصوص عليه في إطار الميثاق الاجتماعي الأوروبي).

٢٢- وبشأن شروط قبول الشكاوى الفردية، ينبغي اعتماد نفس القواعد السارية على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٣- وبشأن إمكانية اتخاذ اللجنة تدابير مؤقتة، توافق البرتغال على الحل الذي يقر نص المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان والذي يكرس إمكانية اتخاذ تدابير مؤقتة بهدف تلافي ضرر لا يمكن جبره[٤].

٢٤- وإمكانية تسوية نزاع بطرق ودية مع الدولة الطرف المعنية، وهي أيضا تسوية منصوص عليها في المادة ٢٨ (ب) (٢) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إجراء ابتكاري ترحب به البرتغال. وهي إمكانية تتيح قيام علاقة أفضل بين الضحية والدولة الطرف. ومن المهم مع ذلك التشديد على ضرورة أن يكون الاتفاق المتوصل إليه منسجما كليا مع الحقوق الواردة في العهد وأن يحترم هذه الحقوق.

٢٥- وبشأن المهلة الزمنية لترد الدولة على المعلومات التي تلقتها، ينبغي قبول مهلة الستة أشهر، وإن جاز تمديد هذه المهلة بعض الشيء للدول التي يمكنها تبرير طلب التمديد.

٢٦- وموقف البرتغال بشأن المسائل المتصلة بالنظر في البلاغات هو ألا يستبعد أي مصدر معلومات، بشرط أن تقدم المعلومات من أي واحد من الطرفين المعنيين.

٢٧- كما ترى البرتغال أن إمكانية أن تنظر هيئة دولية أخرى في نفس الشكوى عندما تكون إجراءات التحقيق أو التسوية طويلة هو أمر يمكن أن يتعارض مع قاعدة عدم جواز المحاكمة على الجرم مرتين. ولهذا السبب تقترح البرتغال حذف الجزء الأخير من المادة ٣-٣ (ب).

باء- تعليقات المنظمات الدولية

صندوق النقد الدولي

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠]

٢٨- بين صندوق النقد الدولي أن ليس لديه أي تعليقات يقدمها بشأن تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن مشروع بروتوكول اختياري للنظر في البلاغات المتصلة بالعهد.

البنك الدولي

[الأصل: بالإنكليزية]
[٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠]

٢٩- قال البنك الدولي إنه يرحب، في ضوء التجربة الإيجابية المتصلة بإجراءات الشكاوى القائمة في نظام معاهدات الأمم المتحدة وكذلك إجراءات الشكاوى بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الإقليمي بوضع إجراء جديد يتيح للأفراد والجماعات تقديم شكاوى بشأن انتهاكات مزعومة لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو ما ترد في العهد. وليس لدى البنك الدولي أي تعليقات معينة على النص المقترح لمشروع البروتوكول الاختياري.

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠]

٣٠- ترحب منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة باقتراح اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو تدبير ملموس يستهدف تحسين إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتذكر بأن مؤتمر القمة العالمي للغذاء دعا في الهدف ٧-٤ من خطة العمل إلى تحسين إعمال الحقوق المتصلة بالغذاء. وتلاحظ المنظمة التطورات الكبيرة التي شهدها العقدان الماضيان في مجال وضع إطار مفاهيمي للحقوق الاجتماعية - الاقتصادية، وتعتقد بصورة جازمة بأن التزامات الدول فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد باتت الآن واضحة إلى حد ينبغي معه أن يكون تقديم بلاغات فردية أو جماعية إلى اللجنة متاحا وممكنا.

٣١- وتدعم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الاقتراحات الواردة في تقرير اللجنة وتحث على التفاوض المبكر بشأن نص نهائي تعتمده وتصادق عليه الدول الأطراف في العهد. وتنتهز المنظمة الفرصة لاسترعاء الانتباه إلى الفقرة ٤ من "تقرير الدورة الخامسة والعشرين للجنة الأمن الغذائي العالمي" (روما، ٣١ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وثيقة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة CL 116/10)، التي رحبت فيه اللجنة بالتعليق العام رقم ١٢ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الغذاء المناسب واقتراح توطيد التعاون المتواصل بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

جيم- تعليقات المنظمات غير الحكومية

المركز المعني بحقوق السكن وعمليات الإخلاء

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠]

٣٢- فيما يتعلق بمشروع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يوافق المركز المعني بحقوق السكن وعمليات الإخلاء عموما على تعليقات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو ما ترد في الفقرات من ١٧ إلى ٢٢ ومن ٢٤ إلى ٣١ من الوثيقة E/CN.4/1997/105، مع اقتراح تغيير طفيف في الصيغة المقترحة الواردة في الفقرة ٣١-٢.

٣٣- مسائل المصطلحات. يوافق المركز المعني بحقوق السكن وعمليات الإخلاء على توصية اللجنة بأن يشير البروتوكول إلى "انتهاك ... للحقوق المقررة في العهد". وهذه الصيغة تحاكي الصيغة الواردة في المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتعزز، بالتالي، مبدأ عدم قابلية مجموعتي الحقوق الواردة في العهدين الدوليين للتجزئة وترابطهما وتداخلهما. وبالتالي، يعارض المركز بشدة استنتاج الجمهورية التشيكية أن مجموعتي الحقوق مختلفتان من حيث الطابع، وكذلك توصية الجمهورية التشيكية باستخدام صيغة عدم ضمان تنفيذ أحد أحكام العهد تنفيذا كافيا" (الفقرة ٧ من الوثيقة E/CN.4/2000/49). كما أن الصيغة التي تقترحها اللجنة تسلم، خلافا لما تراه الجمهورية التشيكية، بأن الحكومات يمكن أن تنتهك الحقوق المبينة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أما تحديد ما يشكل انتهاكا، فإنه يتصل بمجال من مجالات القانون الدولي الآخذة في التطور، وإن استخدام تعبير "انتهاك" سيؤدي بالتأكيد إلى اجتهادات قانونية ستزيد من ذلك التطوير.

٣٤- الأفراد كمتظلمين و/أو الجماعات كمتظلمة. إن المركز المعني بحقوق السكن وعمليات الإخلاء يوافق اللجنة على أن "إدراج حق للفرد في التظلم ضروري" وأنه يتعين "إدراج الجماعات ضمن أولئك المدعى أنهم ضحايا ويحق لهم تقديم شكاوى".

٣٥- نطاق الحقوق المشمولة. إن المركز المعني بحقوق السكن وعمليات الإخلاء يوافق اللجنة على أن البروتوكول الاختياري ينبغي أن يشمل جميع الحقوق الجوهرية الواردة في العهد (المواد ١ إلى ١٥ ضمنا)، بما في ذلك الحق في التنمية الوارد في المادة ١. كما أن المركز يوافق أغلبية أعضاء اللجنة الذين يفضلون نهجا شاملا إزاء الحقوق المشمولة بالبروتوكول الاختياري. وبعبارة أخرى، سيتعين على الدول الأطراف قبول إجراء الالتماس فيما يتعلق بجميع الحقوق الجوهرية المبينة في العهد بدلا من أن يكون لها الحق في قبول حقوق معينة ورفض أخرى.

٣٦- حمايـــة الـــلجوء إلى الإجراء. وفي الختام، يوافق المركز المعني بحقوق السكن وعمليات الإخلاء اللجنة على وجـــوب أن تمتـــنع الحكومات عن جميع أفعال التخويف أو الانتقام ضد أشخاص أو جماعات يقدمون أو قدموا بلاغات بموجب إجراءات البروتوكول الاختياري. غير أن المركز يقترح تعزيز الصيغة التي تقترحها اللجنة بواسطة الفقرة التالية:

"لا تعـــرقل الدول الأطراف في هذا البروتوكول، بأي شكل، الممارسة الفعلية للحق في تقديم البلاغات، وتتخذ كل ما يلزم من خطوات لمنع تعرض أي شخص أو جماعة لأي اضطهاد أو معاقبة بسبب تقديم أو محاولة تقديم بلاغ بموجب هذا البروتوكول".

٣٧- ويـــأمل المركـــز المعني بحقوق السكن وعمليات الإخلاء أن تكون هذه التعليقات مفيدة للجنة في مداولاتها في سبيل الاعتماد العاجل لبروتوكول اختياري.

المركز الدولي لقانون مكافحة الفقر

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠]

٣٨- اعـــتماد بـــروتوكول اخـــتياري. إن المركز الدولي لقانون مكافحة الفقر يؤيد بشدة اعتماد بروتوكول اخـــتياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ونحن نوافق على الأسباب التي بينتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الوثيقة A/CONF.157/PC/62/Add.5 (الفقرات ٣٣ إلى ٣٨). ونرى تحديدا أن البروتوكول الاختياري سيؤدي الوظائف الهامة والإيجابية التالية:

(أ) توفير فرصة للأفراد والجماعات لتحديد انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي يتمتع القضاء بأهلية النظر فيها، وفرصة لتوضح اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بواسطة اجـــتهادات قانونيـــة متطورة، طبيعة التزامات محددة في العهد. وهذه العملية، إذا اقترنت بوضع تعليقات عامة، ستعزز كثيرا فهم الدول الأطراف والأفراد على السواء للحقوق والالتزامات التي يستتبعها العهد؛

(ب) تمكين الأفراد من التماس الحماية من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتوفير محفل دولي؛

(ج) إقامة تكافؤ أكبر بين الحقوق الواردة فـــي العهـــد الـــدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في خطوة طال انتظارها.

٣٩- الامتناع عن إقامة إجراء لتقديم الشكاوى بين الدول. لا يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا مشروع البروتوكول الاختياري حكما موازيا للمادتين ٤١ و٤٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تتيحان للدول إثارة قضايا انتهاكات ارتكبتها دول أخرى. وقد لا تكون جميع الدول مستعدة لأن تعتمد في هذه المرحلة، في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إجراء جديدا قل استخدامه فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من المعاهدات التي تشمل فعلا هذا الإجراء، إلا أننا لا نرى أن من المستحيل أن يطبق في وقت ما في المستقبل إجراء تقديم الشكاوى بين الدول تطبيقا أكمل كأداة لحماية حقوق الإنسان. وفي سبيل تكافؤ معايير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومعايير الحقوق المدنية والسياسية، نقترح إدراج إجراء بين الدول في البروتوكول الاختياري بحيث يكون متاحا لو حصل هذا التطور. غير أننا نقترح أن يدرج الإجراء على أساس "القبول صراحة"، مما يمكن الدول من التصديق على البروتوكول بدون التصديق على ذلك الحكم بالذات. ويكفل هذا الأمر تواجد الحكم، وإن لم ينفذ، إلى حين يلقى مزيدا من الرواج في النظام الدولي لحقوق الإنسان.

٤٠- حماية مقدمي البلاغات بموجب أحكام البروتوكول الاختياري. لسنا مرتاحين لصيغة مشروع المادة ٢-٢ لأنها غير واضحة. ونوصي بالصيغة البديلة التالية: "تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بألا تعرقل بأي شكل الممارسة الفعلية للحق في تقديم بلاغ وبأن تتخذ كل ما يلزم من خطوات لتكفل ألا يتعرض الأفراد أو الجماعات للاضطهاد أو الانتقام نتيجة الاتصال أو محاولة الاتصال باللجنة بموجب هذا البروتوكول".

٤١- استنفاد سبل الانتصاف المحلية. إن القيد الاعتيادي على اشتراط أن تكون جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت يبدو غائبا في مشروع البروتوكول الاختياري. ونوصي بإضافة جملة في مشروع المادة ٣-٣ (أ) تنسجم مع مشروع اللجنة السابق، وهي "ما لم تر اللجنة أن تطبيق هذا الشرط غير معقول" (الوثيقة E/C.12/1994/12؛ ويظهر الشرط أيضا في مشروع أوترخت للمادة الثالثة (٣) (أ)، على النحو الوارد في النشرة الخاصة رقم ١٨ للمعهد الهولندي لحقوق الإنسان "حق تقديم الشكاوى بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: مداولات اجتماع فريق الخبراء بشأن اعتماد بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعقود من ٢٥ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ في أوترخت"، وفي مشروع الاقتراح المقدم من كيتي أرامبولو في تعزيز الإشراف على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الناشر إنتسنتيا/هارت ١٩٩٩). وكبديل، نقترح إضافة صيغة تنسجم مع صيغة المادة ٤-١ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، هي "إلا إذا استغرق تطبيق وسائل الانتصاف هذه أمدا طويلا بصورة غير اعتيادية، أو كان من غير المحتمل أن يحقق انتصافا فعالا".

٤٢- سلطة إجراء تحقيقات مستقلة. نوصي مؤقتا بأن تمنح اللجنة سلطة إجراء تحقيقات مستقلة في "الانتهاكات الخطيرة والجسيمة من دولة طرف للحقوق الواردة في العهد". وهذه سلطة توازي السلطات الممنوحة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. غير أن وجود سلطة تحقيق مستقل بموجب البروتوكول الاختياري ينبغي ألا يعتبر أنه يستبعد أي سلطات تحقيق تملكها اللجنة في دورها العادي الذي تنهض به كهيئة إشراف على العهد (انظر المناقشة التي جرت بشأن اقتراح أرامبولو، المرجع المذكور أعلاه، الصفحة ١٩٨) وثمة ما يسوغ إجراء المزيد من المناقشات بشأن هذه المسألة.

٤٣- نطاق البروتوكول والتحفظات. نؤيد النهج الشامل المتبع إزاء نطاق البروتوكول على نحو ما وصف في الفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة، وهو نهج يستبعد التطبيق الانتقائي للبروتوكول بالنسبة إلى مختلف الحقوق المبينة في العهد. ونوصي بألا يسمح بإصدار تحفظات على البروتوكول الاختياري إلا فيما يتعلق بالإجراءات فيما بين الدول والتحقيقات المستقلة بموجب البروتوكول.

محفل حقوق الإنسان

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠]

٤٤- إن محفل حقوق الإنسان، وهو اتحاد يضم ٤٠ منظمة غير حكومية ألمانية، يؤيد بشدة اعتماد بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٥- وسيتيح هذا البروتوكول حماية أكثر فعالية للأفراد من جانب اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الحالات التي تكون فيها الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في خطر. وبالإضافة إلى ذلك، من الأمور الهامة أن يتضمن البروتوكول إجراء تقديم بلاغات "بالنيابة"، نظرا إلى أن الأفراد لا يمكنهم في العديد من الحالات الدفاع عن مصالحهم بسبب نقص الموارد. وينبغي بقدر الإمكان أن يراعي البروتوكول قواعد إجراءات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والتي لديها إجراءات قائمة لتقديم الشكاوى، فضلا عن الممارسات التي ترسيها تلك الهيئات بفعل سلطاتها الضمنية.

٤٦- وفي ضوء أعمال اللجنة وآخر الأبحاث العلمية، من البديهي أن للمحاكم أهلية النظر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثلها مثل الحقوق المدنية والسياسية وأولئك الذين يعارضون هذه المسألة يشككون في واحد من أهم الاتفاقات الدولية في مجال حقوق الإنسان، أي عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة وترابطها.

٤٧- ويـــرحب محفل حقوق الإنسان بالجهود التي تبذلها اللجنة ويذكر لجنة حقوق الإنسان بأن مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري تناقش منذ ١٠ سنوات تقريبا الآن وأن إعلان فيينا لعام ١٩٩٣ تضمن فعلا طلب إنشاء إجراء من هذا القبيل.

رابطة الحقوقيين الأمريكية ومركز أوروبا - العالم الثالث

[الأصل: بالإسبانية]
[٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠]

٤٨- اعـــتمدت اللجـــنة المعـــنية بـــالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في عام ١٩٩٧، مشروع البروتوكول الاخـــتياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي ينشئ إجراء لتقديم الشكاوى إلى اللجنة، وقدمته إلى لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٨. وهو عموما مشروع جيد وسيشكل إقراره ودخوله حيز التنفيذ تقدما كبيرا في اتجاه حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٩- غير أن الفقرة ١ من المادة ١ من المشروع تنص على أن يكون مقدمو الشكاوى خاضعين لولاية الدولة التي قدمت الشكوى ضدها. وهذا حكم يحول دون سريان الإجراء المنشأ بموجب المشروع على ضحايا انتهاكات ناجمـــة عن قرارات دولة ليست دولة جنسيتهم أو دولة إقامتهم أو انتهاكات يقترفها شخص قانوني (في القانون العام أو الخاص) لا يخضع لنفس الولاية القضائية التي يخضع لها مقدمو الشكاوى، وإنما تؤثر فيهم قراراته.

٥٠- وفي المناقشات التي جرت في اللجنة خلال وضع المشروع، أعلن ممثل رابطة الحقوقيين الأمريكية أن ذلك الحكم غير معقول، نظرا إلى أن عولمة الاقتصاد قد أوجدت علاقات ترابط وتبعية بين جميع بلدان الكرة الأرضية بحيـــث أن السياسات الاقتصادية والاجتماعية لبلد أو لمجموعة بلدان قد تكون لها آثار اقتصادية واجتماعية كبيرة عـــلى بلد آخر أو مجموعة بلدان أخرى وعلى سكانها، وبحيث أصبح يستحيل الآن الإشارة إلى الحالة الاقتصادية والاجتماعية القائمة في بلد ما بمعزل عن الإطار الدولي. وبالتالي، فإن المسؤولين عن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجـــتماعية والـــثقافية للأفراد أو الجماعات، سواء أكان هؤلاء المسؤولون أشخاصا أم كيانات، قد يكونون موجودين في أراض تخضع لولايات قضائية وطنية مختلفة. ونص الفقرة ١ من المادة ١ من المشروع هو حرفيا نفس نص المادة ١ من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تستند إلى المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. غير أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يفترض أن يكون أساسا لنص مشروع البروتوكول الاختياري، لا يتضمن أية إشارة إلى الإقليم أو الولاية القضائية.

٥١- والواقع أن المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تنص إلا على أن كل دولة "تتعهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ... ما يلزم من خطوات". ولقد أثار نص المادة ١ من البروتوكول الاختياري الأول ونص المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مشاكل غير قليلة للجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك بالذات لأن المادة ٢ من العهد تحصر التزامات الدول في احترام وضمان حقوق الإنسان داخل أقاليمها وبما يخضع لولايتها القضائية، ولأن المادة ١ من البرتوكول الاختياري تقصر الحق في ادعاء ارتكاب انتهاكات من جانب دولة ما على الأفراد الذين يخضعون لولايتها القضائية.

٥٢- وواجهت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لدى ممارستها لوظائفها شبه القضائية، مشكلة وهي أنه إذا طبقت حرفيا المادة ٢ من العهد والمادة ١ من البروتوكول الاختياري فإنها لن تستطيع توفير الحماية للأشخاص الذين يتوجهون إليها لتقديم شكوى بشأن انتهاكات جسيمة لما لهم من حقوق الإنسان.

٥٣- وللتوصل إلى هذا الاستنتاج، أشارت اللجنة إلى المادة ١ من البروتوكول، التي تنص على أنه يجوز للجنة أن تستلم وتنظر في البلاغات المقدمة من الأفراد الخاضعين للولاية القضائية لتلك الدولة، مفسرة الولاية القضائية على أنها ولاية شخصية (أي أنها مستمدة من جنسية الضحية، لا من بلد إقامته) وليست ولاية إقليمية. وميزت اللجنة بين الولاية القضائية الشخصية والإقليمية لأن المادة ٢ من العهد تشير إلى الولاية القضائية والإقليم ولا يشير البروتوكول إلا إلى الولاية القضائية فحسب. كما أشارت اللجنة إلى الفقرة ١ من المادة ٥ من العهد، التي تنص على أن "ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه"، والتي تشكل قاعدة عامة لتفسير العهد. وفي عام ١٩٩٣، عادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى هذه المسألة نتيجة الأحداث التي جرت في يوغوسلافيا السابقة، وخلال النظر في تقرير جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، أعلن أعضاء اللجنة أن "الدول الأعضاء مسؤولة عن احترام حقوق الإنسان عندما يكون ممثلوها متورطين وعندما تمس أفعالهم الكائنات البشرية، حتى خارج الأقاليم الوطنية لتلك الدول". وينبغي ملاحظة أنه أشير إلى "كائنات بشرية" وليس إلى "رعايا".

٥٤- وفي عام ١٩٩٥، أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقاتها على تقرير الولايات المتحدة الأمريكية ما يلي: "لا تشاطر اللجنة الحكومة الرأي الذي أعربت عنه (الولايات المتحدة الأمريكية) والذي مفاده أن العهد لا يمكن أن يمتد أثره، بأي حال من الأحوال، إلى خارج حدود الدولة. وهذا الرأي يتنافى والتفسير الذي دأبت اللجنة على تقديمه بشأن هذا الموضوع، والذي مفاده أنه يجوز، في ظروف خاصة، أن يخضع أشخاص للولاية القضائية لدولة طرف حتى عندما يكونون خارج أراضي تلك الدولة" (الفقرة ١٩ من الوثيقة

CCPR/C/79/Add.50، المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥). ويمكن التأكيد، بالتالي، أن المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ترسي نوعين من التزامات الدولة هما:

'١' الالتزام السلبي العالمي باحترام حقوق الإنسان في أي مكان وفي جميع الظروف (مع الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٤)؛

'٢' الالتزام الإيجابي بضمان أن يتمتع بهذه الحقوق جميع الأفراد الموجودين داخل إقليم الدولة والخاضعين لولايتها القضائية (وينبغي أن تكون الصيغة كما يلي: "و/أو الخاضعين لولايتها القضائية" لتشمل حالات الولاية القضائية خارج الإقليم).

٥٥- وعبارة "الخاضعين لولاية تلك الدولة" الواردة في المادة ١ من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يمكن أن تسري إلا على الالتزام الإيجابي للدول بأن تضمن التمتع بحقوق الإنسان، ولكن، في السياق العام للعهد، ولا سيما القاعدة التفسيرية العامة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٥ والحالة الراهنة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن هذه العبارة لا يمكن أن تسري بأي حال من الأحوال على الالتزام العالمي الشامل باحترام حقوق الإنسان. والالتزام باحترام حقوق الإنسان التزام إزاء جميع الناس، وعندما يخرق هذا الالتزام، فإن المجتمع الدولي يملك حقا مشروعا في التدخل بواسطة هيئاته المختصة. فكيف يمكن بالتالي أن يحرم الضحايا من حق اللجوء إلى الهيئات المختصة عندما يكونون غير "خاضعين" لولاية الدولة التي تقترف الانتهاك؟

٥٦- وما من صك من الصكوك الإقليمية الشبيهة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتضمن شرطا بأن يكون مقدم الشكوى خاضعا للولاية القضائية للدولة التي قدمت ضدها الشكوى (المادة ٤٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ٢٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة ٢٥ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب). وبروتوكول سان سلفادور، وهو صك إقليمي شبيه بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا يتضمن بشأن مقدم الشكوى شرطا يتصل بالولاية القضائية (الفقرة ٦ من المادة ١٩). والبروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الاجتماعي الأوروبي، الذ اعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ والذي دخل حيز التنفيذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨، يقصر شرط الولاية القضائية على المنظمات الوطنية. ومن الواضح أنه لا يضع هذا الشرط للمنظمات الدولية.

٥٧- ولا نفهم بالتالي، لماذا يجب أن يتضمن بروتوكول ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية شرطا لا يرد لا في العهد ولا في الصك الأمريكي الإقليمي المماثل؛ وإذا كان يرد في البروتوكول الأوروبي، فإنه لا يستبعد مع ذلك تقديم الشكاوى ذات الطابع الدولي عن طريق المنظمات الدولية؛

وإذا كـــان يرد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكول الملحق به، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لم تأخذه بعين الاعتبار في اجتهادها القضائي.

٥٨- وهـــذه الاعتبارات التي قدمتها رابطة الحقوقيين الأمريكية ومركز أوروبا - العالم الثالث ترد في تقرير الأمين العام (E/CN.4/1998/84).

لجنة الحقوقيين الدولية والائتلاف الدولي للموئل

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠]

٥٩- ترحب لجنة الحقوقيين الدولية بفرصة بلورة التعليقات التي قدمتها بشأن مشروع البروتوكول الاختياري في عام ١٩٩٨ (انظر الوثيقة E/CN.4/1998/84). وينضم الائتلاف الدولي للموئل إلى لجنة الحقوقيين الدولية في تعليقاتها التالية.

٦٠- تـــرى لجـــنة الحقوقيين الدولية أن النظر في سبل تعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يكتسي درجة عالية من الأولوية. وفي سياق العولمة الراهن، يجب أن تفهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أكثر من أي وقت مضى، بوصفها جزءا لا ينفصم عن حقوق الإنسان ويجب إعمالها بتلك الصفة. وينبغي أن يؤدي عدم قابلية حقوق الإنســـان للـــتجزئة إلى الاعـــتراف بأن للقضاء أهلية مثلى للنظر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واعتماد بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سيشكل على الصعيد الدولي خطـــوة رئيســـية في هذا الاتجاه بتيسير تقديم شكاوى أفراد وجماعات يزعم فيها تعرض هذه الحقوق لانتهاكات ونظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيها.

٦١- واعـــتماد مشروع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، الذي ينص على نظام لتقديم شكاوى فردية وجماعية، يكتســـي أهمية كبيرة، إذ إنه يضمن لمن ينتهك حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، أكان فردا أو جماعة، إمكانية الوصول إلى سبيل انتصاف فعال على الصعيد الدولي والحصول على ما يستحقه من تعويض مناسب. ولقد أوصي مـــرارا باعـــتماد بروتوكول اختياري في التعليقات على مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العقاب (انظر تقرير الأمين العام، E/CN.4/2000/91).

٦٢- وترى لجنة الحقوقيين الدولية أن نظام النظر في قضايا أفراد وجماعات يتيح الأمل الحقيقي الوحيد للتقدم في اتجاه وضع مجموعة هامة من الاجتهادات القضائية بشأن الحقوق المجسدة في العهد. ولسوء الحظ، فإن اقتراح اعتماد بروتوكول اختياري يلحق بالعهد ويوفر نظام شكاوى فردية لم يحظ حتى الآن بما يستحقه من دعم.

٦٣- ولمحاولة معالجة هذه الحالة، نظمت لجنة الحقوقيين الدولية في شباط/فبراير ١٩٩٩ حلقة عمل بشأن مشروع البروتوكول الاختياري الذي سيلحق بالعهد، تحت رعاية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف. وشارك ٦١ ممثلا عن ٥٤ دولة و١١ ممثلا عن المنظمات غير الحكومية في هذه الحلقة التي دامت نصف يوم والتي أتاحت محفلا لإجراء نقاش صريح وغير رسمي بقدر الإمكان بشأن مشروع البروتوكول الاختياري وبشأن طريقة للتغلب على الصعوبات التي تعرقل إحراز تقدم بشأن النظر في هذا الصك الجديد واعتماده.

٦٤- وكان هناك توافق آراء عام فيما بين المشاركين في حلقة العمل بشأن دعم العمل المتواصل لزيادة بلورة البروتوكول الاختياري وإيجاد سبل لاستمرار النقاش. غير أنه أشير إلى عدد من المجالات بوصفها مجالات تحتاج إلى المزيد من التوضيح.

٦٥- فأشير إلى أن أهلية القضاء للنظر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي أهلية يتزايد التسليم بها على الصعيد الوطني، يتعين أن يسلم بها أيضا على الصعيد الدولي بواسطة اعتماد البروتوكول الاختياري الذي يكفل النظر في حالات الأفراد والجماعات.

٦٦- وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدول التي انضمت على الصعيدين الإقليمي والعالمي إلى آليات تقديم شكاوى فردية أو جماعية من قبيل الآليات المنصوص عليها في بروتوكول سان سلفادور، أو الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أو البروتوكول الاختياري الملحق بالميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي نص على نظام تقديم شكاوى جماعية، ينبغي أن تدعم اعتماد بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦٧- وفي الختام، نسترعي انتباهكم إلى أن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تنظم، بالتعاون مع لجنة الحقوقيين الدولية حلقة عمل بشأن أهلية القضاء للنظر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الإشارة بصفة خاصة إلى مشروع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وستعقد الحلقة في ٥ و٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ في جنيف.

المعهد الهولندي لحقوق الإنسان

[الأصل: بالإنكليزية]
[٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠]

٦٨- يؤيد المعهد الهولندي لحقوق الإنسان، بحرارة، وضع إجراء لتقديم شكاوى فردية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بواسطة بروتوكول اختياري. واتخذ المعهد الهولندي لحقوق الإنسان عبر السنين موقفا ثابتا بشأن استحسان وجود بروتوكول اختياري من هذا القبيل. وفي هذا الصدد، يشار

في جملة أمور إلى النشرة الخاصة رقم ١٨ للمعهد الهولندي لحقوق الإنسان المعنونة "الحق في تقديم الشكاوى بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، التي حررها ف. كومانز وف. فان هوف، بالتعاون مع ك. ارامبولو ، وج. سميث، وب. توبس (أوترخت، ١٩٩٥).

ثانيا- تعليقات على تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان

ألف- تعليقات الدول

موريشيوس

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠]

٦٩- فـــيما يتعلق بالخيارات التي اقترحتها المفوضة السامية لحقوق الإنسان، يقترح، نظرا إلى قلة عدد الردود الواردة، توجيه طلب آخر إلى الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتقدم تعليقاتها على مشروع البروتوكول الاختياري.

باء- تعليقات المنظمات غير الحكومية

مركز القانون الدولي لمكافحة الفقر

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠]

٧٠- الخيـــارات المتعلقة باتخاذ المزيد من الإجراءات في سبيل وضع مشروع بروتوكول اختياري. يؤيد مركز القانون الدولي لمكافحة الفقر الخيار (ج) المقترح في الفقرة ٣٢ من تقرير المفوضة السامية. ونعتقد أن من المناسب أن يشرع بسرعة في بدء مناقشة مشروع بروتوكول اختياري بهدف التوصل في النهاية إلى اعتماده.

رابطة الحقوقيين الأمريكية ومركز أوروبا - العالم الثالث

[الأصل: بالإسبانية]

[٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠]

٧١- تؤيد رابطة الحقوقيين الأمريكية ومركز أوروبا - العالم الثالث بالتالي القرار الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في آب/أغسطس ٢٠٠٠ والذي دعت فيه لجنة حقوق الإنسان إلى أن تنشئ فريقا عاملا يكلف بدراسة مشروع البروتوكول الاختياري.

٧٢- وسيتمكن هذا الفريق العامل من تدارك أوجه القصور المتبقية في المشروع، بما في ذلك القصور المشار إليه أعلاه والذي يتصف بأهمية جوهرية، مما يساعد على ضمان أن تعتمد المشروع لجنة حقوق الإنسان، ثم الجمعية العامة.

لجنة الحقوقيين الدولية

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠]

٧٣- ترحب لجنة الحقوقيين الدولية بتقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن مشروع البروتوكول الاختياري (E/CN.4/2000/49) وتقديم الدول تعليقات أو تعليقات جديدة على مشروع البروتوكول الاختياري في أثناء العام الماضي، وهي تعليقات تضاف إلى التعليقات التي سبق أن قدمتها الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية في السنوات السابقة والتي يؤيد معظمها اعتماد البروتوكول.

٧٤- ونلاحظ أنه تم تقديم عدد كبيرا من الاقتراحات فيما يتعلق بأحكام مشروع البروتوكول الاختياري وأن إجراء المزيد من مناقشة نص المشروع حظي بالترحيب في مختلف الردود الواردة من الدول. وترى لجنة الحقوقيين الدولية أن هذا الأمر يشكل أساسا مناسبا ومبررا لاعتماد الاقتراح الوارد في تقرير المفوضة السامية في الخيار (ب)، وهو اقتراح بمواصلة دراسة مشروع البروتوكول الاختياري في إطار فريق عامل مفتوح العضوية تنشئه لجنة حقوق الإنسان، على نحو ما طلبته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين في قرارها ٩/٢٠٠٠.

الحواشي

(١) بموجب البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الاجتماعي الأوروبي، لا يمكن إلا للمنظمات المبينة في المادة ١ من البروتوكول أن تقدم شكاوى فردية.

(٢) E/C.12/1994/12، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الفقرة ٢٠.

(٣) من الجدير أن يشار في هذا الصدد إلى أن البرتغال قبلت إمكانية تقديم شكاوى فردية بشأن جميع الحقوق المجسدة في الميثاق الاجتماعي الأوروبي.

(٤) نصت على هذه الإمكانية أيضا الفقرة ٢ من المادة ٦٢ من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان.

- - - - -